

ومعنى ذلك أن الترويح عن النفس والقلب لم يأت على جُلِّ أوقاتهم، بل كانوا عليهم السلام يبتغونه ساعة الفراغ من الواجبات والمسئوليات، ولم يكن الترويح في حياتهم ليحول بينهم وبين أداء حق أو قيام واجب^(١).

ويقول الأستاذ صلاح الدين المنجد: «الترويح مصطلح جديد يقابل الترفيه والتسرية والتسلية، ولا نجد له شيوعاً لدى سلف هذه الأمة، فلم تصنف باسمه كتب أو أبواب، وإن كانت محتويات الترويح ووسائله وشيء من موضوعاته سجلت تحت موضوعات مختلفة مثل كتب الحكايات والأسمار، وكتب النوادر والطرائف، وكتب الفروسية، والصيد والقنص، وكتب غرائب البلاد، والرحلات وغيرها»^(٢).

ولعل التعريف الأنسب لمعنى الترويح أو اللهو هو: «نشاط هادف وممتع يمارس اختيارياً بدافعية ذاتية وبوسائل وأشكال عديدة مباحة شرعاً، ويتم غالباً في أوقات الفراغ»^(٣).

٣ - موقف الإسلام من اللهو والترويح:

(إن شريعة الإسلام بكمالها وشمولها لم تترك مجالاً من مجالات حياة الإنسان إلا وبينت حكمه، وفصلت في ذلك تفصيلاً كافياً لاستقامة حياة البشر... علم ذلك من علمه، وجهله من جهله...).

قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (سورة الأنعام: ٣٨).

وهذه الشريعة الغراء تميزت بسماحة ويسر واستجابة لمتطلبات الإنسان وظروفه وإمكاناته، فرغم أن الإنسان لم يوجد على هذه البسيطة إلا لعبادة الله وإقامة شرع الله

(١) «اللهو المباح في العصر الحديث بما يوافق الشرع الحنيف» أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، (ص: ١٤، ٢٥، ٢٦) بتصرف يسير واختصار.

(٢) كتب الترويح في التراث العربي.

(٣) «الترويح التربوي رؤية إسلامية» خالد العودة، (ص: ٢٥).